



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center
“SHAMS”

المواطن والانتخابات ومراحل العملية الانتخابية

Citizen, elections and the electoral process

رام الله
٢٠١٠

المواطن والانتخابات ومراحل العملية الانتخابية

الطبعة الأولى: ٢٠١٠ رام الله

إصدار: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – ”شمس“

ما يرد في هذا الكتاب من آراء يعبر عن رأي المؤلفين: ولا يعكس بالضرورة
موقف مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – ”شمس“

٤	الانتخابات المحلية
٦	أشكال نظم الانتخابات
١٦	النظام الانتخابي - انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية
١٧	تسجيل الناخبين
٢١	نشر سجل الناخبين والاعتراض عليه
٢٣	الترشيح
٢٥	الدعاية الانتخابية
٢٦	يوم الاقتراع
٢٩	الرقابة على العملية الانتخابية
٣٤	الوكلاء
٤١	اعتماد الصحفيين
٤٣	ملحق ١:
	قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م

الانتخابات المحلية

أهمية الانتخابات المحلية

تقوم العلاقة بين المواطنين والنظام السياسي على أسس التبادل من ناحية الحقوق والواجبات. فلكل مواطن هناك مجموعة من الحقوق التي يجب على الدولة العمل على توفيرها له، من أجل ضمان أمنه وسلامته ومصالحه ورفاهيته وسبل العيش له. وعلى كل مواطن أيضاً مجموعة من الواجبات التي عليه أدائها تجاه السلطات العامة والمجتمع من أجل ضمان قيام الدولة بوظيفتها الأساسية في عملية قيادة المجتمع وتنظيم حياته بالشكل المناسب الذي يضمن تحقيق مصالح وغايات الغالبية العظمى من أعضائه.

إن بناء هذا الشكل من العلاقة لا يمكن إلا في المجتمع الديمقراطي الذي يتيح لكافة المواطنين الحق في انتخاب السلطة التي ستقود المجتمع، وبالتالي تمنحهم الحق في المتابعة والمراقبة الدائمة على عمل هذه السلطة من أجل ضمان قيامها بالدور المطلوب منها على أكمل وجه. فالمواطنة في المجتمع الديمقراطي تعني الحق في المشاركة في صنع القرار السياسي في هذا البلد. ولذلك فإن مفهوم الديمقراطية هو مفهوم ملازم لمفهوم المواطنة. كما أن للانتخابات المحلية أهمية كبيرة تستمد من:

١. المشاركة الشعبية في إدارة الخدمات البلدية إذ تعتبر المشاركة الشعبية عاملاً مهماً في ترشيد القرار الحكومي فيما يحقق المصلحة الأكبر للمواطن.
٢. كما أن الانتخابات تضيء الشرعية على الهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
٣. كما أنها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يروونه مناسباً لإدارة الشؤون العامة.
٤. وأيضاً تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.
٥. إضافة إلى ذلك فإن المشاركة الشعبية تجعل المواطن في موقع المسؤولية المشتركة مع الجهات الرسمية.
٦. زيادة مستوى الوعي والمبادرة لدى المواطنين الذين عليهم أن يكونوا على قدر هذه المسؤولية وأن يؤدوا واجباتهم تجاه وطنهم من خلال مشاركة فاعلة ببناءه تقوم على حماية المصالح الوطنية العليا والمصالح الشعبية في آن واحد.
٧. والانتخابات في حد ذاتها لها تأثير مباشر في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والتأكيد على عامل الولاء والانتماء للوطن.

الانتخابات المحلية ركيزة أساسية من ركائز الدولة الديمقراطية

تعتبر الانتخابات المحلية أحد أهم ركائز الدولة الديمقراطية للاعتبارات التالية:

١. تعتبر هذه السلطة سلطة تنمويه وليست خدمتية فقط. باعتبارها تعبيراً عن حاجات أولوية للمجتمع المحلي.
٢. هذا إلى جانب اللامركزية في الحكم الذي تمارسه السلطة المحلية لتعبر عن مظاهر ديمقراطية.
٣. وهي أي الانتخابات المحلية بمثابة التجربة والتمرين للمواطنين على كيفية إجراء انتخابات عامة.
٤. بل أنها مقدمة عامة للديمقراطية بمفهومها الشمولي. ولن يكون ذلك إلا من خلال بناء ثقافة قائمة على المشاركة كمقدمة لوعي عام لدى المواطنين بأهمية هذه الهيئات.

تعريف الانتخابات : هي تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثلهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية .

أنواع الانتخابات

١. انتخابات مجالس الطلبة .
٢. انتخابات في الأندية .
٣. انتخابات في المراكز .
٤. انتخابات في الجمعيات .
٥. انتخابات في النقابات .
٦. انتخابات بلدية والقروية .
٧. انتخابات برلمانية .
٨. انتخابات رئاسية .

الانتخابات هي جزء من الحقوق السياسية والمدنية وذلك حسب المواثيق الدولية ذات الصلة لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد العامة أما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

أهداف الانتخابات

١. لجعل النظام السياسي شرعياً .
٢. تمكين المواطنين من التعبير عن رأيهم واختيار والبدائل .
٣. تمنح الأفكار والمعتقدات المختلفة فرصاً لكسب التأييد .
٤. الانتخابات تجعل الممثلين يخضعون للمحاسبة والمساءلة .

٥. الانتخابات تؤدي إلى الطمأنينة في المجتمع .
٦. الانتخابات تعزز شعور المواطن بالكرامة .
٧. الانتخابات تمكن النظام السياسي من معرفة توجهات الرأي العام .
٨. الانتخابات هي تكريس لمبدأ الأمة صاحبة السيادة .

الشروط الأساسية لتأمين ديمقراطية الانتخابات .

١. عمومية الانتخابات .
٢. سرية الانتخابات .
٣. المساواة في الصوت .
٤. دورية الانتخابات .
٥. التنافسية .
٦. حرية الدعاية الانتخابية .

أمثلة على الأنظمة الانتخابية .

١. الانتخابات المباشرة (فرنسا)
٢. الانتخاب غير المباشر (أمريكا)
٣. الانتخاب الفردي (الأردن)
٤. الانتخاب بالقائمة .
٥. الأغلبية النسبية حسب الأصوات التي تحصل عليها .
٦. الأغلبية المطلقة ١+٥٠ .
٧. التمثيل النسبي حصول الحزب على مقاعد في البرلمان حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها .
٨. دوائر انتخابية .
٩. دائرة انتخابية واحدة .
١٠. انتخابات قائمة أي التصويت إلى قائمة .

أشكال نظم الانتخابات

للانتخابات أشكال متغايرة تميزت بتقسيمات مختلفة أهمها الانتخاب المقيد والانتخاب العام.

الانتخاب المقيد

هو النظام الذي يشترط أن يتوفر في الناخب قسط من المال أو قسط من التعليم ومحصوراً في نوع الرجال فقط.

الانتخاب العام

هو النظام الذي يسمح لكل مواطن في الدولة بحق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو التعليم أو العقيدة. وذلك إذا توفرت في الناخب جنسية الناخب والسن القانوني للانتخاب.

الانتخابات غير المباشرة والانتخابات المباشرة

الانتخاب غير المباشر

هو قيام الناخبين بانتخاب مندوبين عنهم يقومون بمهمة اختيار أعضاء السلطة التشريعية ورئيس دولة، أما على درجتين أو على ثلاث درجات.

عيوب هذا النظام

يبعد جمهور الناخبين عن انتخاب نوابهم ولذلك فلا تكون السلطة التشريعية ممثلة حقيقية للشعب، وبذلك فإنه لا يتفق مع النظام الديمقراطي.

الانتخابات المباشرة

تتمثل في أن يقوم الناخب بانتخاب المرشح للسلطة التشريعية أو رئاسة الجمهورية دون واسطة من أية جهة. ويسمى هذا النظام، الانتخاب على درجة واحدة. يؤدي هذا النظام الانتخابي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للشعب لاختيار ممثليه في الهيئات التمثيلية ويعبر عن إرادة الناخبين الصحيحة ويعتبر وسيلة فعالة لتربية الشعب بالروح الديمقراطية.

طرق الأنظمة الانتخابية

تنقسم طرق الانتخابات إلى:

نظام الانتخاب الفردي

تنقسم الدولة بموجبه إلى دوائر انتخابية صغيرة، يقوم الناخب وفقاً لهذا النظام بالتصويت لمرشح واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية. وبذلك تمثل كل دائرة من هذه الدوائر بفوز نائب واحد فقط. ينقسم نظام الانتخاب الفردي إلى:

الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة

يشترط فوز المرشح بأغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة في نظام الأغلبية المطلقة ٥ - ١ من أصوات الناخبين. ونظراً لعدم فوز أغلبية المرشحين في الدور الأول من الانتخابات يتم إعادة الانتخاب في الدوائر التي لم يحصل فيها أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدور الأول. ويفوز المرشح في الدور الثاني بالأغلبية البسيطة.

وتشترط بعض القوانين أن يحصل المرشح على ربع أصوات الناخبين في الدائرة حتى يفوز بالمقعد النيابي، كما هي الحال في فرنسا وفقاً للقانون الصادر عام ١٩٦٦م ومبدأ الانتخاب بالأغلبية المطلقة فداًماً يفعل تأثير متخصص القانون الروماني وفقاً للمبدأ القائل بان لا تجلي إرادة الدائرة الانتخابية إلا بالافتراع على المرشحين من قبل أكثر الناخبين فيها. وقد اتخذ المبدأ المستنبط من القانون الروماني في انتخابات المجالس العامة في فرنسا عام ١٧٨٩م.

النظام الانتخابي الفردي بالأغلبية النسبية

يقصد بالنظام الفردي بالأغلبية النسبية حصول المرشح على أكثر الأصوات في الدائرة مقارنة بما حصل عليه المرشحين الآخرين بصرف النظر عن الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين إن لم يحصل عليها وتجري الانتخابات وفقاً لهذا النظام على أساس دورة واحدة. ويرجع تاريخ هذا النظام الانتخابي إلى القبائل الرومانية، ولهذا فإنه من أقدم نظم الانتخابات وأوسعها مدى، وقد بدأت إنجلترا العمل به عام ١٢٦٥م في انتخابات البرلمان الإنجليزي، وهو النظام الذي لا يزال معمولاً به في إنجلترا وكثير من البلدان الانجلوسكسونية وأخذت به فرنسا في بعض فترات القرن التاسع عشر وأدى الأخذ به إلى قيام الحزبين اللذان يتداولان السلطة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وينتشر هذا النظام في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والهند وجنوب أفريقيا (وبرازيل الثورة) والمكسيك وبورما وكمبوديا وأخذت به السويد بعد صدور دستور ١٩٧٤م. يقوم الفرق بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية الفردية المطلقة والانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية على أساس عدد الأصوات التي تلزم المرشح للحصول عليها.

مميزات هذا النظام

- ١ - بساطة هذا النظام، يكون النائب أكثر قرباً من ناخبيه في الدائرة الصغيرة.
- ٢ - يكون تأثير الأحزاب وقياداتها والجماعات الاقتصادية والسياسية أقل سيطرة على النواب نظراً لأن النائب يستمد قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب.

عيوب هذا النظام

يرى جانب من الفقه أنه لا يحقق التمثيل العاجل للأقليات في البلدان التي فيها أقليات بسبب أنه لا يفوز فيها إلا المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (سواء كانت مطلقة أو نسبية)، وبذلك تذهب أصوات الأقليات سدى مهما بلغ عددها.

الفرق بين النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة

يكنم الفرق بين النظامين في أن النظام الفردي يبني على مبدأ الأغلبية سواء كانت أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية. في حين يبني النظام الانتخابي بالقائمة على مبدأ الفارق ما بين الأصوات التي تم الحصول عليها، والمقاعد التي تم إحراز النصر فيها وكيف يوجد توافق بين عدد الأصوات المعطاة مع عدد المقاعد النيابية.

نظام الانتخاب بالقائمة

يستند الشكل الغالب لنظام الانتخاب بالقائمة على تقسيم أراضي الدولة إلى دوائر كبيرة يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد من المرشحين ويتيح هذا النظام تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد من النواب. يعود تاريخ الانتخاب بالقائمة إلى الفترة الواقعة ما بين ١٨٤٠ - ١٨٥٠م في هولندا وبلجيكا والسويد. وقد استتبط هذا النظام من أجل تمثيل الأقليات وذلك بغرض الإنصاف

للأقليات التي تستطيع أن تتأله في كل دائرة انتخابية وكان هذا خطوة نحو قيام نظام التمثيل النسبي بعد وقت قصير وفقاً للنظرية القائلة بضرورة تقسيم المقاعد التي تخص كل دائرة انتخابية بها في مختلف الأحزاب التي تشترك في الانتخابات على أن يكون لكل حزب عدد من النواب يساوي نسبة عدد الناخبين الذين يصوتون لذلك الحزب. وعليه فإنه يجزي نظام التمثيل النسبي في النظام الانتخابي بالقائمة من حيث تحديد عدد المقاعد في الدائرة وتوزيعها بين الأغلبية والأقلية. ويشترط في القائمة بدورها وجود أحزاب سياسية منظمة مستقرة وبذلك فإن هذا النظام ينطبق على البلدان التي يتألف سكانها من عدد من القوميات.

نظام التمثيل النسبي

توجد عدة طرق لاستخدام نظام التمثيل النسبي:

١- طريقة التصويت الناقص

تقوم هذه الطريقة على مبدأ الأكثرية النسبية وعلى التقدير المسبق لما يمكن أن يكون من النواب للأقلية في الدوائر التي يجري فيها انتخاب نواب كثيرين. شريطة أن يحدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب أن يصوت لهم، مثال ذلك إذا كان يحق لأحدى الدوائر أن تنتخب ثلاثة نواب فإنه يجب أن يحدد ذلك بأن يصوت كل ناخب لمرشحين فقط من المرشحين الثلاثة. وفي هذه الحالة يبقى نائب واحد للأقلية في الدائرة الانتخابية إذا كانت هذه الأقلية قابضة على ثلث الناخبين. انتشر هذا النظام الانتخابي في إسبانيا والبرتغال وجزيرة مالطا بعد عام ١٩٦١م وجزيرة إنجلترا في ١٣ دائرة في الفترة ما بين ٨٦٧ - ١٨٨٤ حيث كانت كل دائرة من هذه الدوائر تنتخب ثلاثة نواب. وعملت بهذه الطريقة الأرجنتيين بموجب القانون الصادر عام ١٩١٢، الذي قرر أن يصوت كل ناخب لعدد مساوٍ لثلاثي المقاعد المقررة في الدائرة الانتخابية.

٢- طريقة التصويت الجمعي

تعرض قائمة أسماء المرشحين في هذه الطريقة بحيث يمنع كل ناخب عدداً من الأصوات تساعد عدد النواب المقرر فوزهم في الدائرة الانتخابية في الوقت الذي يحق فيه للناخب أنه يصوت لمرشحين كثيرين أو أن يعطي أصواته كلها لمرشح واحد أو يقسمها بين مرشحين وأكثر. ونظام قائمة الأسماء هذا يزيد حقوق الناخب بالنسبة إلى قائمة الفرد وتريد هذه الحقوق أكثر في طريقة التصويت الجمعي التي تجعل الناخب حراً بأصواته. طبقت هذه الطريقة في مستعمرة ألكاب الانجليزي عام ١٨٥٣ وفي انتخابات لجان المدارس الانجليزية بعد عام ١٨٧٩. وفي الانتخابات المحلية التي تجري في عدد من الولايات الأمريكية.

٣- طريقة التمثيل النسبي الخالصة

تقوم هذه الطريقة على الرأي القائل أن تكون الانتخابات حسب قائمة الأسماء ومبدأ الأكثرية النسبية معاً، ويجب أن يقسم عدد المصوتين على عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة الانتخابية وعندما ينال المرشح ناتج القسمة يعتبر نائباً.

٤- طريقة التمثيل النسبي الجامد

تستند هذه الطريقة على تنافس القوائم الانتخابية (تنافس الأحزاب) والمهم في هذه الطريقة تنظيم قوائم المرشحين في هذه القوائم حيث يقوم زعماء كل حزب بتنظيم قائمة حزبهم، تعرض هذه القائمة من قبل عدد من الناخبين محددین في القانون على شرط أن تبلغ كل مجموعة من الناخبين العدد المعین قانوناً لتنظيم قائمة انتخابية فإذا لم يزيد عدد المرشحين على عدد النواب المقرر للدائرة الانتخابية بصير هؤلاء المرشحون نواباً بالتزكية دون تصويت. وهناك قواعد وثيقة يتقيد بها الناخب في تنظيم قائمة يختارها من القوائم الانتخابية بعد تسجيل قوائم المرشحين في إطار القيود التالية:

- ١ - لا يحق للمرشح أن يذكر في أكثر من قائمة واحدة، لأنه لا يحق للمرشح أن ينتسب إلى حزبين.
- ٢ - لا يحق للناخب أن يعطي صوته لمرشحين وردت أسماؤهم في قوائم مختلفة.
- ٣ - ليس بمقدور الناخب أن يصوت لمرشح واحد في القائمة المعنية وإنما يصوت للقائمة كلها.
- ٤ - لا يحق للناخب أن يغير ترتيب القائمة التي أدلى بصوته لمرشحها، وأن لا يحذف منها أسماء أو أكثر كما هي الحال في سويسرا.

يتم توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب وفقاً لقانون الانتخابات البلجيكي لعام ١٨٩٩ حسب طريقة هوندت حيث تقسم لجنة الانتخابات الأصوات وفقاً للأرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، إلخ. وترتيب هذه القسمة حسب أهميتها حتى تنتهي إلى عدد منها يعادل عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة. وبعد ذلك يعتبر ناتج القسمة مقسوماً عليه حسب توزيع عدد المقاعد بين القوائم بإعطاء كل قائمة عدد من هذه المقاعد يناسب ما يحتويه من أضعاف المقسوم عليه وفقاً لما هو في القانون البلجيكي المذكور سابقاً. وحدث في الواقع العملي أن أخذت بهذه الطريقة سويسرا، وطبقها فرنسا بعد صدور قانون ١٩١٩ على انتخابات مجلس النواب، واقترح عليه البرلمان السويدي عام ١٩٠٩م. وقرر القانون الإيطالي الصادر عام ١٩١٩م هذه الطريقة على انتخاب مجلس النواب، وكذلك الانتخابات التي جرت في ألمانيا عام ١٩١٩م على انتخاب الريخ ستاغ والأقاليم التي تتألف منها الإمبراطورية الألمانية. والمقصود بالقاسم الانتخابي أنه الرقم الذي يتم الحصول عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المتخصصة فيها.

نظام التمثيل في الدائرة الواحدة على مستوى الدولة

ابتكر هذا النظام العالم الانجليزي كروتى ، الذي افترض تحويل الدائرة الكثيرة إلى دائرة واحدة تقوم باستيعاب المرشحين الكثيرين من النواب حسب طريقة هار. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين التمثيل النسبي على مستوى الدولة والتمثيل النسبي على مستوى الدوائر أن القاسم الانتخابي في التمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها هو قاسم انتخابي قومي واحد في كل أراضي الدولة بينما يكون القاسم الانتخابي في التمثيل النسبي على مستوى الدوائر قاسماً انتخابياً خاصاً بكل دائرة على حدة، زد على ذلك هناك فرق جوهري هو توزيع المقاعد الباقية في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدائرة داخل كل دائرة. يكون الإطار القومي للانتخابات في التمثيل النسبي على مستوى الدولة في دائرة واحدة والقوائم

الانتخابية المتنافسة قوائم قومية يقدم كل حزب قائمة قومية وجديدة بمرشحيه على مستوى الدولة، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية وتوزيع المقاعد الباقية على أساس أكبر البواقي.

وقد قامت الانتخابات على مستوى الدائرة الواحدة في الدولة في انتخابات إيطاليا عام ١٩٢٨ و البرتغال عام ١٩٣٣.

يرى بعض فقهاء القانون في هذا النظام البساطة واليسر وإن كان لا يلقى تأييداً كبيراً رغم بساطته نظراً لكثرة العيوب المترتبة على تطبيقه، حيث إذا كان التمثيل النسبي على مستوى الدوائر يؤدي إلى تمثيل نسبي تقريبي غير دقيق بنسبة اختلال تصل إلى حوالي ٢٪ فإن هذه النسبة من الاختلال لا تقارن إذا ما طبق نظام الانتخابات بالتمثيل النسبي على مستوى الدولة (الدائرة الواحدة).

غير أنه من الصعوبة بمكان تطبيق التمثيل النسبي بالدائرة الواحدة على مستوى الدولة في البلدان واسعة الأرجاء. لذلك يقتصر تطبيقه على الدولة صغيرة المساحة، نظراً للأسباب التالية:

- ١ - صغر مساحة الدولة.
- ٢ - عدم التجانس بين الناخبين.
- ٣ - المنافسة الحادة بين القوائم الانتخابية.
- ٤ - الاعتبارات الأتنية.

هذا وقبل أن ننقل إلى الحديث عن النظام الانتخابي المختلط نود الإشارة إلى:

- ١ - أنه يرى جانب من الفقه أن مبدأ التمثيل النسبي مبدأ وهمي مختل فالحكومة التمثيلية في الحقيقة حكومة الأكثرية وفقاً للمبدأ القائل بأن حكومة البلاد تخص الممثلين الذين اختارهم أغلبية الناخبين لمدة فصل تشريعي بهدف القيام بشؤون الحكم.
- ٢ - حين تتألف البلاد كلها من دائرة انتخابية واحدة أو دوائر كبيرة يحق للأكثرية الناخبة أن تعين أغلبية النواب، كما يعين مسؤولي السلطة التنفيذية في البلاد حيث يتم هذا حسب مبدأ التصويت الشعبي العام الذي لا يعتبر حكراً على الأقلية بعد أن يثبت أن الأغلبية لا تمارس سوى حقها الثابت.
- ٣ - من عيوب النظام النسبي زيادة قوة الأقلية بالنسبة إلى الأغلبية في مقاعد السلطة التشريعية مما يؤدي إلى اختلال تنوع الآراء بين الكتل البرلمانية المتعددة، الأمر الذي يزيد من صعوبة سن القوانين نظراً لتعقيدات تصويت النواب على مشاريع ومقترحات القوانين وينتج عن ذلك تغير أحكامها بالشكل الذي يلائم نزعات الأقلية قبل أن تتحول إلى قوانين بسبب ابتعادها عن القوانين التي اتبعتها واضعوا الأمر الذي يجعلها غير منسجمة مع تلك القواعد التشريعية.
- ٤ - علاوة على ما تقدم يقضي نظام التمثيل النسبي على استقرار الحكومات بسبب عدم وجود أغلبية لحزب معين في السلطة التشريعية، يكون بمقدور هذا الحزب تشكيل الحكومة أو أغلبية حزبين يتفقان على تشكيلها وهو ما يجعل الحكومة تتشكل من عدد من الأحزاب بشكل عام الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى الأخذ بالنظام المختلط.

النظام الانتخابي المختلط

يقصد بالنظام الانتخابي المختلط، الأخذ بكل من النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالتمثيل بالقائمة.

وينقسم النظام الانتخابي المختلط إلى:

- ١ - النظام الانتخابي المختلط البسيط.
- ٢ - النظام الانتخابي المختلط المعقد.

ويتفرع النظام الانتخابي البسيط إلى:

- ١ - النظام النسبي الناقص لأنه يقوم على تخفيض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم انتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي، وتوجد مزايا كبيرة للأحزاب الكبيرة في هذا النظام لأنها تحصل على الأغلبية.
- ٢ - يتم تقسيم الدولة إلى دوائر يجرى إلى اختيار النواب بالتمثيل النسبي وبعضها لا يجري اختيار النواب بنظام التمثيل بالأغلبية في البعض الآخر.

ويؤدي هذا النظام إلى وجود مجموعتين من الناخبين.

- ١ - ناخبون يصوتون على أساس التمثيل بالأغلبية.
- ٢ - ناخبون يصوتون على أساس التمثيل النسبي، وهو ما يعكس الوضع على النواب بأن تنتخب مجموعة منهم على أساس الأغلبية ومجموعة أخرى على أساس التمثيل النسبي.

وعلاوة على ذلك يطعم هذا النظام وسائل انتخابية إذا لم تحصل أية قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة. وقد استخدم هذا النظام في فرنسا في انتخابات ١٩١٩م و ١٩٤٢م حيث كانت تكمل هذا النظام ثلاثة أشكال تكميلية أخرى هي:

- ١ - القوائم غير الكاملة.
- ٢ - الترشيحات الفردية (المستقلون).
- ٣ - المزج بين القوائم بحرية تامة إذا كانت المقاعد لا توزع على أساس القاسم الانتخابي بإعطائه للقائمة التي نالت أكبر عدد من الأصوات أي أنها توزع وفقاً للأغلبية النسبية إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

تعتبر إيطاليا أنموذجاً للنظام الانتخابي المختلط البسيط حالياً، وذلك لأنه يطبق في إيطاليا كل من:

- ١ - نظام التمثيل النسبي.
- ٢ - نظام التصويت القابل للتحويل.

نظام الانتخاب الفردي في الدائرة المنفردة التي لا يجوز فيها لأي حزب أن يرشح أكثر من مرشح

واحد، ونظام إعادة الانتخابات بين اثنين من المرشحين في الدور الثاني، وكذلك نظام الانتخابات من قوائم أحزاب مختلفة إذ تقسم إيطاليا إلى ٣٢ دائرة انتخابية في انتخابات مجلس النواب، يطبق في ٣١ دائرة منها نظام الانتخابات بالقائمة التمثيلية النسبية، ويمثل إقليم (فال داوست) دائرة انتخابية منفردة يرشح كل حزب فيها مرشحاً واحداً ويصبح المرشح فائزاً إذا حصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وإذا لم يرشح أي من المرشحين هذه الأغلبية تجري الجولة الثانية للانتخابات بعد أسبوعين بفوز المرشح فيها بحصوله على الأغلبية النسبية.

٣ - تجري انتخابات مجلس الشيوخ وفقاً للقاعدة الانتخابية التي تقضي بتقسيم إيطاليا إلى عدد من الدوائر الانتخابية مساوٍ لعدد المقاعد المطلوبة لمجلس الشيوخ. تقوم الأحزاب بترشيح ممثليها في هذه الدوائر على أساس عضو واحد في كل دائرة، بحيث أنه لا يحق للمرشح أن يرشح نفسه في أكثر من إقليم واحد، وإن كان يجوز له أن يرشح نفسه في ثلاث دوائر على الأكثر في الإقليم ذاته، ويكون للناخب صوت واحد يعطيه لمرشح الحزب الذي يفضله فإذا حاز المرشح على ٦٥٪ من الأصوات المعطاة في الدائرة الانتخابية يعتبر ناجحاً، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية تعتمل طريقة هوندت في نظام التمثيل النسبي في الدائرة المعنية.

النظام الانتخابي المختلط المعقد

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية التي تعتبر أقرب إلى التمثيل النسبي وأهمها نظام التحالف الفرنسي والنظام الانتخابي الألماني. يستخدم نظام التحالف الفرنسي في كل من إطار التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدائرة وفي إطار التمثيل بالأغلبية القائمة على دور واحد. ويستند التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدائرة على مبدأ بسيط مفاده أنه يحق للقوائم الانتخابية المختلفة في دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التي حصلت عليها إلى بعضها وجمعها معاً، واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم. تكون النتيجة من إضافة أصوات القوائم المتحالفة إلى بعضها تمكن هذه القوائم من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من القوائم غير المختلطة.

٢ - يتم توزيع المقاعد بين المقاعد المتحالفة وغيرها من القوائم على أساس:

١. القاسم الانتخابي.
 ٢. على أساس أكبر المتوسطات.
 ٣. ثم على أكبر البواقي.
- ويتم توزيع آخر داخل القوائم المتحالفة بين الأحزاب المتحالفة بعد إجراء التوازن بينها على أساس أكبر المتوسطات أو على أكبر البواقي.

النظام الانتخابي الألماني

يقوم هذا النظام الانتخابي على أساس انتخاب نصف أعضاء مجلس النواب (البوند ستاغ) بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد. ويتم انتخاب النصف الثاني من أعضاء مجلس النواب بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي.

يوزع مجموع المقاعد بين القوائم بالتمثيل النسبية على مستوى الدوائر، ويكون للأحزاب الحق في الاشتراك في توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي إذا حصل الحزب على ٥ ٪ من مجموع الأصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية، ولا تحصل الأحزاب التي لم تحصل على ٥ ٪ من مجموع الأصوات المعطاة على أي مقعد في أي دائرة عند توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي.

وقد نتج عن هذا النظام تقسيم ألمانيا الاتحادية إلى نوعين من الدوائر:

١- **النوع الأول:** تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة يتم فيها التصويت بالانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية على دور واحد.

٢- **النوع الثاني:** تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة تشمل الدوائر الصغيرة.

يتم فيها الانتخاب بالتمثيل النسبي حيث يقوم الناخبون بالتصويت في النوعين المذكورين أعلاه، لأن الدوائر الكبيرة تشمل في نفس الوقت عدداً من الدوائر الصغيرة، يتم الانتخاب فيها بالنظام الانتخابي الفردي، وعليه يصوت الناخبون مرتين في وقت واحد في نفس المحل واللحظة. وذلك حين يقوم الناخب بوضع بطاقة أخرى تتضمن انتخاب قائمة من المرشحين لتمثيل الدائرة الكبيرة وفقاً لنظام التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات، ويتم فرز الأصوات وتوزيع المقاعد بعلميتين في وقت واحد. ورغم ما يظهر من تعقيد في هذا النظام من ناحية الشكل الخارجي له غير أن تنفيذه على درجة كبيرة من البساطة من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك له مزايا عديدة منها:

١ - المحافظة على حرية الناخب واختفاء القوائم المغلقة بالنسبة لنصف النواب الذين ينتخبون بالنظام الفردي.

٢ - يتلافى هذا النظام عيوب الانتخابات بالأغلبية طالما أن الأحزاب واثقة من أنها ستحصل على عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

٣ - يؤدي هذا النظام في نفس الوقت إلى اختفاء الآثار السيئة للتمثيل النسبي من حيث التقليل من دور الناخب ومن حيث تعدد الأحزاب.

النظام الانتخابي القائم على تمثيل المهن والحرف

يستند النظام الانتخابي المبني على تمثيل أصحاب المهن والحرف على تمثيل العناصر الاجتماعية - الاقتصادية في الدولة، وليس على تمثيل الميول والآراء السياسية في السلطة التشريعية، أي أن يكون التمثيل قائماً على نوع المهنة مثل الحقوقيين، الأطباء، المهندسين، والزراع، والتجار

والعمال... إلخ ذلك. ويعتبر هذا التمثيل قائم على أسلوب استقلال كل مهنة بانتخاب أعضائها للسلطة التشريعية، التي قد تشكل من ممثلي المهن بكاملها، ويخصص لمثل هذه المهن نسبة محددة من مقاعد السلطة التشريعية إلى جانب المقاعد المخصصة للتمثيل السياسي للنواب. لم يعد نظام تمثيل المهن والحرف ذي أهمية فقد تجنبتة الأغلبية الساحقة في الأنظمة الحديثة المعاصرة. قام هذا النظام في النمسا والمغرب وفي بعض الأحكام الدستورية التي قررت نسبة معينة للعمال والفلاحين (مصر في الستينيات حتى الآن، سوريا) والسودان في بعض الأحيان. وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن هناك أساليب انتخابية منها الانتخاب الاختياري، وآخر الانتخاب الإجباري. زد على ذلك أسلوب الانتخاب العلني والانتخاب السري.

النظام الانتخابي - انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ قراراً يدعو لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في كافة أرجاء الوطن وذلك يوم السبت الموافق ١٧/٧/٢٠١٠ وبناء على ذلك تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضيرات اللازمة لإجراء تلك الانتخابات في التاريخ المقرر له. وستجرى تلك الانتخابات استناداً إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وحسب النظام الانتخابي النسبي (القوائم).

قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

عقدت المرحلتان الأولى والثانية من الانتخابات المحلية السابقة وفقاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الملغى رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته على أساس نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، وذلك بتخصيص عدد من المقاعد لكل هيئة محلية، أما المرحلتان الثالثة والرابعة فقد تم إجراؤهما وفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الجديد، قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تبنى نظام التمثيل النسبي (القوائم).

الهيئات المحلية

الهيئة المحلية حسب قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥: هي وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول. وفي حالة عدم توفر ذلك تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية وتحققاً للمتطلبات القانونية، بادرت لجنة الانتخابات المركزية وبالتعاون مع وزارة الحكم المحلي والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بترسيم حدود الهيئات المحلية والتجمعات السكانية التابعة لها.

الهيئات المحلية المقرر إجراء انتخابات لمجالسها.

عدد الهيئات المحلية على مستوى الوطن يبلغ ٥١٠ هيئات محلية.

تحديث سجل الناخبين

تقوم لجنة الانتخابات المركزية دورياً بعملية تحديث لسجل الناخبين، كون وجود سجل ناخبين دقيق وشامل ومحدّث هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة، وعليه وضعت اللجنة دليل إجراءات تحديث السجل لتوضيح كافة الإجراءات العملية لعملية التحديث وليكون مرجعاً لكافة الطواقم العاملة في مرحلة تحديث السجل.

إجراءات تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل الناخبين ونشر سجل الناخبين الابتدائي لاطلاع الجمهور وفتح المجال أمامهم للاعتراض على ما ورد فيه قبل كل عملية انتخابية، وعليه وضعت اللجنة الإجراءات القانونية لتنظيم هذه العملية بما يضمن توافق الإجراءات المتبع مع قانون الانتخابات.

مراكز تحديث السجل

أثناء عملية تحديث سجل الناخبين للعام ٢٠١٠ قامت اللجنة بفتح ٧٧٣ مركزاً لتسجيل الناخبين موزعة على ١١ دائرة انتخابية في الضفة الغربية، حيث اتاحت المجال أمام المواطنين لتسجيل أنفسهم أو التأكد من بياناتهم.

الهيئات المحلية وعدد المسجلين

يتبع كل دائرة انتخابية عدد معين من الهيئات المحلية بمختلف تصنيفاتها (مجلس بلدي، مجلس محلي، مجلس قروي، لجنة مشاريع، مكتب خدمات).

الدوائر الانتخابية

تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة، بحيث يتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (١٥) عضواً، ويتولى إدارة البلديات في الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على ١٥ ألف نسمة مجلس مكون من (١٣) عضواً، في حين يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن ٥ آلاف نسمة مجلس مكون من (١١) عضواً. ويتولى إدارة الهيئات التي يزيد عدد سكانها على ١,٠٠٠ نسمة ولا يتجاوز ٥ آلاف نسمة مجلس مكون من (٩) أعضاء.

تسجيل الناخبين

تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أهم مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية، كما أنها أكبر العمليات الانتخابية. فوجود سجل ناخبين دقيق وشامل ومحدّث هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة، وأي خلل في سجل الناخبين ينعكس سلباً على العملية الانتخابية بشكل عام.

دواعي تسجيل الناخبين

تحديد أهلية الاقتراع: يُحدّد تسجيل الناخبين بشكل مسبق ليوم الاقتراع من هو مؤهل للاقتراع، ويستبعد غير المؤهلين. وفي حال حدوث أي خلاف حول أهلية الاقتراع، يكون سجل الناخبين المرجع الوحيد في تحديد تلك الأهلية.

التخطيط: يُسهّل وجود سجل ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، خصوصاً في توزيع مراكز الاقتراع وتحديد عددها بناءً على تقدير عدد الناخبين في كل مركز، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين والمواد الانتخابية لكل مركز.

تحديد أماكن الاقتراع: تتم عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع مع إعداد سجل الناخبين، وبالتالي يحدد الناخب لدى قيامه بالتسجيل مركز الاقتراع الذي يجب أن يتوجّه إليه يوم الانتخابات.

النشر والاعتراض: يتيح توفر سجل الناخبين المجال أمام كافة المواطنين للتأكد من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين الأولي. كذلك يتيح للمواطنين إمكانية تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات الخاصة بهم مما يحول دون تكرار الاسم في أكثر من دائرة انتخابية.

الشفافية: تتيح عملية تسجيل الناخبين المجال للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية مراقبة عملية التسجيل والتأكد من سلامتها وقانونيتها، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشفافية والثقة العامة بالعملية الانتخابية.

مراحل تسجيل الناخبين

تمر عملية تسجيل الناخبين بالمراحل التالية:

- تسجيل الناخبين المؤهلين: يقوم المسجل المحتمل بتقديم طلب إلى طاقم مركز التسجيل الذي يقوم بدوره بالتحقق من صحة ودقة المعلومات المتضمنة به.
- عملية إدخال البيانات: يقوم طاقم التسجيل بجمع سجلات كافة الناخبين وإرسالها إلى مركز إدخال البيانات في اللجنة، حيث يجري إدخالها إلى قاعدة البيانات ومن ثم إجراء عمليات المعالجة اللازمة للبيانات لحذف المدخلات المكررة وتجهيز السجل الابتدائي للناخبين.
- مرحلة النشر والاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي: يحق لكل من لم يتم إدراج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، و يحق لكل شخص أيضاً أن يقدم اعتراضه على تسجيل غيره. يتم تقديم الاعتراض إلى لجنة مركز الاقتراع المعنية كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.
- البت في الاعتراضات: تقوم لجنة مركز الاقتراع بالبت في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه
- استئناف قرارات لجان مراكز الاعتراض: يمكن استئناف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع لدى لجنة الانتخابات المركزية كما يمكن استئناف قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة للبت فيه
- سجل الناخبين النهائي: بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين الابتدائي، يصبح هذا السجل نهائياً ويتم الاقتراع بمقتضاه.

شروط التسجيل

لكي يتمكن الشخص من إدراج اسمه في سجل الناخبين، لا بد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

١. أن يكون فلسطينياً.
٢. أن يبلغ من العمر الثامنة عشرة أو أكثر يوم الاقتراع.
٣. أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية التي يرغب بالتسجيل فيها.

٤. ألا يكون محروماً من حق الانتخاب وفق أحكام القانون.
٥. ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.
٦. ألا يكون فاقداً لأهليته القانونية بموجب قرار قضائي قطعي.
٧. ألا يكون قد أُدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

وثائق إثبات الجنسية الوثائق الأصلية

١. الهوية الفلسطينية الخضراء/ البرتقالية/ الحمراء/ الزرقاء المقدسية/ جواز السفر الفلسطيني.
٢. لم الشمل الداخلي الصادر عن وزارة الداخلية، أو الهوية المؤقتة التي تصدر عن وزارة الداخلية.
٣. شهادة الانتساب لأحد الأبوين الفلسطينيين صادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية.

الوثائق البديلة

جواز السفر أو وثيقة السفر الأجنبية مرفق معه/ (شهادة ميلاد الشخص أو أحد أسلافه بما يثبت أنه فلسطيني، أو عقد زواج يثبت أن الشخص أو زوجه فلسطيني).

وثائق إثبات الإقامة

يجب على المواطن إثبات مكان إقامته في التجمع المراد التسجيل في مراكز، ويمكن إثبات مكان الإقامة من خلال العنوان الموجود في ملحق الهوية، أما إذا كان العنوان المدون في الهوية مختلف عن مكان الإقامة الفعلي يتم إثبات الإقامة بأحد الوسائل التالية :

١. سند ملكية منزل لطالب التسجيل أو لأحد أقربائه (زوجة/ ابنة/ أم/ أب/ أخ/ ت/ جدة/ حفيذة).
 ٢. إيصالات/ فواتير (لطالب التسجيل أو لأحد أقربائه (زوجة/ ابنة/ أم/ أب/ أخ/ ت/ جدة/ حفيذة).
 ٣. وتشمل (وصولات جباية الكهرباء أو الماء، وصولات جباية خدمات البلدية، فاتورة الهاتف).
- عقد عمل مختوم من ضريبة الدخل.

لتسجيل عن بُعد

يستطيع الفلسطيني المُوَهل الذي تتوافر فيه شروط التسجيل المذكورة سابقاً، سواء كان مسجلاً في فترات التسجيل السابقة أو غير مسجل، أن يتقدم لأي مركز تسجيل ويُقدّم كافة وثائق إثبات الأهلية للتسجيل ويطلب تسجيله في المركز الذي يقع ضمن تجمعه السكاني، وفي هذه الحالة يشرع موظف المركز بتسجيله عن بُعد للمركز الذي يقع ضمن تجمعه السكاني، والذي يثبت

مكان إقامته فيه مُستخدمًا نموذج التسجيل عن بُعد ومستعيناً بقائمة التجمعات السكانية والمراكز التابعة لها.

وتشمل هذه الحالة

١. الشخص غير المسجّل في فترات التسجيل السابقة، ويرغب بالتسجيل في مركز يختلف عن المركز الذي توجّه إليه لإتمام إجراءات تسجيله.
٢. الشخص المُسجّل في وقت سابق ويرغب في نقل تسجيله والاقتراع في مركز آخر غير الذي سجّل فيه مسبقاً، وغير الذي توجّه إليه لإتمام إجراءات تسجيله

تسجيل الأقارب

- يستطيع أي مواطن من حملة بطاقات الهوية المعتمدة (الخضراء، الحمراء، البرتقالية أو الزرقاء المقدسية، أو بطاقة التعريف المؤقتة الصادرة عن وزارة الداخلية) ويرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين أن ينيب أحد أقربائه (زوج زوجة، أب، أم، ابن، ابنة، أخ، أخت) للقيام بتسجيله في سجل الناخبين .

يجب على القريب المناب أن يصطحب معه الوثائق التالية:

١. بطاقة هويته وهوية الشخص المراد تسجيله أو صورة عنها.
٢. الوثائق الأصلية الخاصة بإثبات مكان الإقامة في حال اختلف مكان إقامته عن ذلك المدون في الهوية.

التسجيل بالوكالة

- يستطيع أي شخص مؤهل أن يوكل غيره لتسجيله في سجل الناخبين وذلك بموجب وكالة خاصة مصدقة حسب الأصول.
- يشمل التسجيل بالوكالة الحالات التالية:

 ١. المقيم: حيث تكون الوكالة الخاصة مصدقة من كاتب العدل.
 ٢. المسافر: حيث تكون الوكالة الخاصة مصدقة من سفارات فلسطين في الخارج.
 ٣. الأسير: يكتفى بوكالة محامي الأسير، أو شهادة الصليب الأحمر

يجب على الشخص الوكيل أن يصحب معه الوكالة الأصلية وهويته الشخصية إضافة إلى الوثائق التالية:

١. وثيقة إثبات الشخصية للشخص المراد تسجيله أو صورة عنها.
٢. وثائق إثبات الجنسية الفلسطينية (أصلية).
٣. وثائق إثبات مكان الإقامة (أصلية).

نشر سجل الناخبين والاعتراض عليه نشر سجل الناخبين الابتدائي

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر سجل الناخبين الابتدائي لإطلاع الجمهور، وفتح المجال لهم للاعتراض على ما ورد فيه قبل كل عملية انتخابية بهدف الوصول إلى سجل انتخابي دقيق ومحدث، شامل ونهائي، كأساس لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ولكل شخص الحق في الاعتراض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب، حيث يقدم الاعتراض مرفقاً بالوثائق الثبوتية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي. على لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام مكتب المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، ويكون قرار مكتب المنطقة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام لجنة الانتخابات.

أسئلة عامة حول عملية النشر والاعتراض

س ١: ما هي مدة وأهداف النشر والاعتراض؟؟

مدة النشر والاعتراض هي خمسة أيام متتالية وتهدف إلى الاطلاع على السجل الابتدائي، وتصحيح بيانات الناخبين، والاعتراض على تسجيل من ليس له حق الانتخاب، والاعتراض على عدم ورود اسم ناخب في السجل.

س ٢: كيف يتم نشر سجل الناخبين؟؟

يتم نشر سجل الناخبين في مراكز النشر والاعتراض حيث تكون هناك نسختان الأولى معلقة في المركز لإطلاع المواطنين عليها، والثانية لدى الموظف.

س ٣: ما هي بيانات سجل الناخبين؟؟

يحتوي السجل على الهيئة المحلية- الاسم الرباعي للناخبين المسجلين - نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها- تاريخ ومكان الولادة- مكان الإقامة الدائم- الجنس.

س ٤: ما هي حالات الاعتراض؟؟

حالات الاعتراض هي تصحيح بيانات الناخب الشخصية والاعتراض ضد الغير.
تصحيح بيانات الناخب: لمن ظهر خطأ في اسمه أو حدث تعديل في أحد بياناته الشخصية.
لمن سجل وحصل على وثيقة إثبات شخصية جديد وتشمل الحالات التالية:

١. من سجل بجواز وقام بتجديده وحصل على رقم جديد.
٢. من كان مسجلاً بوثيقة انتساب لأبوين فلسطينيين أو لم شمل وحصل على هوية فلسطينية.

الاعتراض ضد الغير : يحق لكل شخص الاعتراض على تسجيل غيره إذا كان يملك الوثائق التي تثبت صحة اعتراضه.

س٥: ما هي أسباب الاعتراض ضد الغير؟؟

١. ليس فلسطينياً حسب قانون الانتخابات.
٢. لم يبلغ الثامنة عشرة أو أكثر يوم الاقتراع.
٣. محروم من حق الانتخاب بموجب قرار قضائي.
٤. فاقد الأهلية القانونية بموجب قرار قضائي.
٥. يحمل الجنسية الإسرائيلية.
٦. متوفى.
٧. ورود اسمه في أكثر من مرة في سجلات الناخبين.
٨. غير مقيم ضمن الهيئة المحلية التي سجل في احد مراكزها.

س٧: كيف يتم البت في طلبات الاعتراض؟؟

يقوم مسؤول وموظف مركز النشر والاعتراض بالنظر في طلبات الاعتراض ورد الاعتراض بناءً على ما يقدمه المعارض والمعارض ضده من وثائق وبيانات ويتم تعبئة قرار المركز في نموذج الاعتراض.

س٨: هل يجوز البت في الاعتراض قبل تبليغ المعارض ضده؟؟

لا يجوز البت في أي اعتراض قبل تبليغ المعارض ضده.

س٩: ما هو التبليغ؟؟

هو قيام احد الموظفين بإعلام المعارض ضده بوجود اعتراض على تسجيله في سجل الناخبين وتزويده بنسخه من نموذج الاعتراض والذي يبين فيه اسم المعارض وأسباب اعتراضه، ثم إبلاغه بإمكانية تقديمه طلب رد اعتراض مرفق بالوثائق التي تثبت عدم صحة الاعتراض وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلام التبليغ.

نشر سجل الناخبين النهائي

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين الابتدائي، يصبح هذا السجل نهائياً ويتم الاقتراع بمقتضاه. ويقوم مكتب كل منطقة انتخابية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص به في مقره لإطلاع العموم، بحيث يحق لكل مواطن الإطلاع على سجل الناخبين.

الترشيح

يتم الترشح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية وفقاً لنظام القوائم الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، وتكون تلك القوائم مغلقة ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب أولوية كل مرشح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين فيها عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية.

قبول طلبات الترشيح

١. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
٢. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.
٣. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه للممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
٤. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
٥. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٤)، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر فترة الترشيح، تلغى القائمة.

شروط المرشح

١. أن يكون ضمن القائمة الانتخابية.
٢. بلوغ سن الخامسة والعشرين يوم الاقتراع.
٣. وأن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يترشح عنها.
٤. وألا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
٥. وألا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو موظفاً أو رئيساً أو عضو مجلس في الهيئة المحلية، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.
٦. بالإضافة إلى وجوب إقامته ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات.
٧. وألا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

الترشح لمنصب الرئيس:

من شروط الترشح لمنصب الرئيس:

١. أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
٢. أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
٣. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
٤. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

يُحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس:

١. من كان محروماً من حق الانتخاب.
٢. من حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
٣. من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية

- ١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:
أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.
ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.
- ٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.
- ٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.
- ٤- إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في القائمة ذاتها التي تنتمي إليها.

الدعاية الانتخابية

تعريف الدعاية الانتخابية

الدعاية الانتخابية: هي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة، والقوائم الانتخابية المعتمدة، والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح أي من المرشحين أو أي من القوائم أو الأحزاب.

الفترة الزمنية للدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية وفقاً للقانون قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل ٢٤ ساعة منه. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ويحظر أي نشاط دعائي في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. ويحظر على أي قائمة انتخابية تشترك في الانتخابات الحصول على أموال لتمويل حملتها الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعلى كل قائمة انتخابية تشترك في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية، كشفاً مالياً مفصلاً، يبين فيه تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف. وللجنة الانتخابات المركزية إن تطلب أن تكون هذه الكشوفات المالية مدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.

الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين

١. لكل مرشح سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات التي توضح برامجه الانتخابية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
٢. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.
٣. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.

شروط وقيود الدعاية الانتخابية

* الدعاية الانتخابية حق قانوني مكفول لكافة المرشحين والهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية على أن يراعي فيما يلي:

١. عدم التشهير أو القذف بالمرشحين الآخرين.
٢. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
٣. عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.

٤. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
٥. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

يوم الاقتراع

يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المحدد للاقتراع، ويحصل الناخب على ورقة اقتراع ويقوم بالتأشير بعلامة (×) في المربع المعد لذلك أمام قائمة انتخابية واحدة يختارها.

الاقتراع

مبادئ علمية الاقتراع

١. يحق لكل من تتوافر فيه شروط الاقتراع المنصوص عليها في القانون أن يمارسه حقه في الاقتراع.
٢. ورود الاسم في سجل الناخبين النهائي شرط لممارسة الحق في الاقتراع.
٣. عملية الاقتراع شخصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاقتراع بالإنابة.
٤. لا يجوز للناخب الاقتراع إلا في المركز الذي ورد اسمه في سجله النهائي، وتحديداً في المحطة الانتخابية التي ورد اسمه فيها.
٥. سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخلال به أو التنازل عنه، كما ولا تجوز ممارسة الاقتراع العلني.
٦. تتم إجراءات الاقتراع بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون والصحفيون وممثلو وسائل الإعلام ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين من مراقبتها والإطلاع عليها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم.
٧. للأمين وذوي الاحتياجات الخاصة إجراءات خاصة تضمن سرية اقتراعهم.

ملحوظات هامة

١. يجوز للناخب ممارسة حقه في الاقتراع لانتخاب ممثلي دائرته فقط (القوائم الانتخابية).
٢. لا يجوز للناخب إخراج ورقة الاقتراع خارج المحطة أو الاحتفاظ بها لنفسه، وعليه إما تعبئتها أو تركها بيضاء ووضعها في الصندوق أو إعادتها لموظف أوراق الاقتراع.

تعبة ورقتي الاقتراع

١. يجب تعبئة ورقتي الاقتراع بشكل سليم وبإشارة واضحة، تدل بشكل لا مجال للبس فيه على خيار الناخب.
٢. لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو أو إضافة أو رموز على الورقة عند تعبئتها. تتم تعبئة ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم الانتخابية وفق الآتي:
٣. توضع إشارة × في المربع الموجود إلى جانب اسم القائمة الانتخابية التي يختارها الناخب.
٤. لا يجوز التأشير إلى جانب أكثر من قائمة واحدة عند تعبئة ورقة الاقتراع.

الخطأ في تعبئة ورقة الاقتراع

إذا أخطأ الناخب في تعبئة أي من ورقتي الاقتراع، فيمكنه استبدالها بالشكل التالي:

١. يعيد الورقة التي أخطأ في تعبئتها لموظف أوراق الاقتراع بعد طيها.
٢. يستلم من موظف أوراق الاقتراع ورقة أخرى من ذات النوع بعد ختمها، ويتوجه للكباين مرة أخرى لتعبئتها.
٣. يقوم موظف أوراق الاقتراع بإلغاء الورقة التي أعيدت بسبب تعبئتها بشكل خاطئ ويضعها في المظروف الخاص لذلك.

حالات خاصة في الاقتراع

اقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة

١. يمكنهم اصطحاب مرافق لتعبئة ورقتي الاقتراع بموجب اختياراتهم.
٢. لا يجوز أن يكون هذا المرافق من الوكلاء أو المراقبين أو الطاقم الذي يعمل في المركز.
٣. لا يجوز للمرافق أن يكرر مساعدته لأكثر من ناخب.
٤. يقوم مسئول المحطة بمراقبة مدى التزام المرافق باختيار الناخب، وفي حال عدم التزامه يطلب من الناخب استبداله.

انتهاء عملية الاقتراع

عند بلوغ الساعة السابعة تماماً من مساء يوم الاقتراع يقوم مسئول محطة الاقتراع بمايلي:
الإعلان عن حلول موعد انتهاء الاقتراع.

١. تحديد الناخبين المتواجدين في الطابور في تلك اللحظة أمام محطة الاقتراع، وذلك بمساعدة الطابور.

٢. الإعلان عن عدم قبول أي ناخب آخر من غير المتواجدين في الطابور.
٣. السماح للناخبين المتواجدين في الطابور بالدخول والاقتراع حسب الإجراءات العادية.
٤. بعد انتهاء الناخبين من الاقتراع، يسمح لمن يرغب من الوكلاء الحاضرين المسجلين في تلك المحطة، ومن يرغب من موظفي طاقم المحطة المسجلين بالاقتراع.
٥. يتم إقفال فتحتي صندوقي الاقتراع إعلاناً بانتهاء العملية، واستعداداً للبدء بعملية الفرز.

عملية الفرز

مبادئ عملية الفرز

١. تتم عملية الفرز داخل المحطات
٢. تبدأ عملية الفرز فور الانتهاء من عملية الاقتراع.
٣. تتولى لجنة المحطة القيام بإجراءات فرز صندوقي المحطة.
٤. تراقب عملية الفرز من قبل المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين ووكلاء الهيئات الحزبية والصحافة والإعلام.

انتهاء عملية الفرز والعد

١. بانتهاء فرز أوراق كل صندوق يقوم مسئول المحطة بتدوين البيانات الناتجة عن عملية الفرز والعد على الجزء الخاص من محضر الفرز.
٢. تعبأ أوراق الاقتراع في مغلفات ورقية بشكل مصنف.
٣. يقوم مسئول المحطة بإعلان نتيجة المحطة وإصاق نسخة كربونية من محضر الفرز على باب المحطة من الخارج.
٤. ترسل باقي نسخ المحاضر مرفقة مع صندوقي المواد لمكتب الدائرة الانتخابية ثم لمكتب الانتخابات المركزي لاحتساب النتائج وإعلانها.

الفوز بالمقاعد

يخصص لكل قائمة حازت على ٨٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة للناخبين، وتوزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، حسب طريقة "سانت لوجي" لاحتساب المقاعد.

إعلان نتائج الانتخابات

- تعلن لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز، وتقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.
- تتضمن نتائج الانتخابات عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس.

المراقبة على العملية الانتخابية

تعتبر المراقبة المحلية والدولية على الانتخابات الفلسطينية أحد المبادئ التي نصّ عليها قانون الانتخابات. ولجنة الانتخابات المركزية هي الجهة المسؤولة عن اعتماد وتسهيل عمل المراقبين المحليين والدوليين. وبموجب الصلاحيات المخولة لها، قامت لجنة الانتخابات المركزية بوضع مجموعة من الإجراءات وقواعد السلوك التي تنظم عمل المراقبين المحليين والدوليين.

تعريف عملية المراقبة

تُعرف لجنة الانتخابات المركزية عملية المراقبة على الانتخابات بأنها متابعة سير العملية الانتخابية، دون التدخل في سير العملية نفسها، وإصدار تقارير وملاحظات حول إجراء العملية الانتخابية، وفقاً للمعلومات التي يتم جمعها، بواسطة المراقبين المعتمدين من قبل لجنة الانتخابات المركزية. وبشكل محدد تهدف عملية المراقبة إلى :

- رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية.
- تزويد الجهات المعنية بالملاحظات حول سير العملية الانتخابية، والقرارات التي يتم اتخاذها.
- إضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

الرقابة على العملية الانتخابية وقواعد سلوك المراقبين والوكلاء الرقابة على العملية الانتخابية

- الرقابة على الانتخابات: هي عملية متابعة مدى الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات تنفيذ العملية الانتخابية وجمع ورصد كافة المعلومات المتعلقة بها من خلال جهات الرقابة المحلية والدولية.
- مراقب: شخص حيادي موفد من جهات رقابية محلية أو دولية يراقب مدى التزام لجنة الانتخابات المركزية بقانون الانتخابات، لتأكيد مدى التزامها بالمعايير الدولية للعملية الانتخابية.

الوكيل: شخص يتبع حزبية أو قائمة انتخابية أو مرشح مستقل، ويتولى مراقبة العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي يتبعها بالإضافة لمهامه كوكيل عن هذه الجهة.

الإطار القانوني

قانون الانتخابات الفلسطيني كفل حق الرقابة للهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين وهيئات الرقابة المحلية والدولية على كافة مراحل العملية الانتخابية.

نظمت لجنة الانتخابات المركزية إجراءات اعتماد الوكلاء والمراقبين المحليين والدوليين ووضعت قواعد السلوك الخاصة بهم.

أسس ومعايير المراقبة

على ممثلي ووكلاء المرشحين والقوائم الانتخابية وهيئات الرقابة المحلية والدولية الالتزام بالمعايير التالية:

١. الشمولية.
٢. المؤسسية.
٣. المهنية.
٤. الدقة.
٥. القوانين المطبقة المتعلقة بالعملية.
٦. الأنظمة الصادرة على لجنة الانتخابات المركزية.

حقوق المراقب والوكيل

١. مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية.
٢. مراقبة سير العمل في كافة المقرات التابعة للجنة الانتخابية المركزية وفق الإجراءات والأنظمة، وتشمل هذه المقرات جميع المكاتب والمراكز التابعة للجنة الانتخابات المركزية.
٣. الإطلاع على إجراءات كافة مراحل العملية كالتسجيل والاقتراع والفرز.
٤. مرافقة صناديق الاقتراع في حال نقلها من مكان إلى آخر.
٥. التأكد من عدم حدوث أي خروقات أو مخالفات أثناء العملية.
٦. التأكد من حالة الصناديق عند لحظة فتحها وميعاد فتحها.
٧. تقديم الشكاوى والملاحظات حول سير العملية الانتخابية في المراكز والمحطات ومكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي، ليتم نظرها والبث فيها وفق القانون.

التزامات المراقب والوكيل

حمل بطاقات الاعتماد الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أثناء المراقبة.

- عدم التدخل في عمل موظفي لجنة الانتخابات المركزية إلا في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد السلوك.
- عدم التأثير على حرية اختيار الناخبين.
- عدم تواجد أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح أو قائمة في محطة الاقتراع يوم الاقتراع.
- الالتزام بتعليمات مسئول المركز أو مسئول المحطة أثناء تواجدهم فيها.
- عدم تدوين أي معلومات تتعلق بالبيانات الشخصية للناخب.
- الامتناع عن إثارة الضجيج أو الإزعاج بشكل يؤثر على سير العملية الانتخابية.
- عدم القيام بأية نشاطات دعائية لصالح أي من المرشحين أو القوائم الانتخابية أثناء التواجد في مقرات لجنة الانتخابات المركزية.
- عدم مساعدة الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء قيامهم بحقهم في الاقتراع.

أنواع المراقبين

أ. المراقبون المحليون والدوليون

هم الأشخاص الذين ترشحهم هيئات الرقابة المحلية أو الدولية لتمثيلها في الرقابة على العملية الانتخابية لدى اللجنة ويحملون بطاقات اعتماد صادرة عن اللجنة.

ب. وكلاء القوائم الانتخابية

النوع الآخر من المراقبين هم وكلاء القوائم الانتخابية. وكغيرهم من المراقبين لا يحق لهم التدخل بسير العملية الانتخابية، إلا أنه يحق لهم تقديم شكاوى وملاحظات خطية حول سير العملية الانتخابية، تعتبر مشاركتهم ويهدف وجودهم إلى حماية مصالح القوائم التي يمثلونها.

مراقب

أوجب قانون انتخاب المجالس المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على لجنة الانتخابات المركزية، العمل على فتح باب اعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية حيث أوجبت المادة (٣) الفقرة (د) على اللجنة إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين و تسهيل مهمتهم أثناء الرقابة على العملية الانتخابية، حيث تعد الرقابة على الانتخابات من أهم ضمانات النزاهة والشفافية.

كما ونصت المادة (٥٨) من القانون على حق المراقبين في مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية، وتحقيقاً لذلك فإن المراقبون أياً كانوا محليين أم دوليين مدعوون للمشاركة في الرقابة على كافة مراحل العمليات الانتخابية، ابتداء من تسجيل الناخبين وانتهاء بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج

وفقاً لأحكام القانون حيث:

١. تجرى العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلائية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة و الإعلام من تغطية هذه الانتخابات.
٢. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.
٣. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

من هم المراقبون؟

تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعتماد هيئات المراقبة المحلية والدولية، والتي تتمثل بما يلي:

- مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية المسجلة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أو القدس الشرقية وتعمل في مجال تعزيز المواطنة الصالحة والحكم الرشيد أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان وغير مرتبطة مالياً أو إدارياً أو تنظيمياً بأي حزب سياسي أو قائمة انتخابية.
- المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية
- ممثلي الدول والبعثات الأجنبية.
- المنظمات الأهلية الدولية والتي تسمح لها قوانين بلدانها بعملية المراقبة.
- إضافة إلى أية هيئة أخرى تقرر اللجنة أهليتها للرقابة على الانتخابات..
- يجب أن لا يكون للهيئات المؤهلة للرقابة والمراقبين المقترحين أي انتماء سياسي أو تحيز تجاه أي مرشح أو حزب سياسي.

كذلك فإن اللجنة لا تعتمد مراقبين بشكل فردي، حيث يشترط تقديم طلباتهم من قبل هيئة مراقبة معتمدة لدى لجنة الانتخابات المركزية.

إجراءات اعتماد المراقبين الدوليين

تتضمن نماذج اعتماد هيئات المراقبة الدولية

بالإمكان الحصول على بطاقات الاعتماد والنشرات الإرشادية من المقر العام للجنة الانتخابات المركزية في رام الله.

المرجعون ومساعدو بعثات المراقبة الدولية

تقوم بعثات المراقبة الدولية باعتماد المترجمين والمساعدين الذين سيقومون بمرافقة المراقبين إلى مراكز الاقتراع أو التسجيل.

يتوجب على البعثات تقديم قائمة رسمية نهائية بأسماء المساعدين الذين يحتاجون إلى بطاقات اعتماد حيث يجب أن تشمل القائمة على الاسم الكامل، المركز، ورقم البطاقة الشخصية لكل شخص. كما ينبغي على كل منظمة تقديم صورة بطاقة هوية تحتوي على صورة كل مساعد أو مترجم. يتوجب تقديم المواد المذكورة أعلاه شخصياً إلى مقر اللجنة الكائن في رام الله عن طريق المسئول الخاص الذي يمثل كل بعثة.

المراقبون الضيوف

في حالات استثنائية محدودة تقوم لجنة الانتخابات بإصدار بطاقات للضيوف خاصة بالمسؤولين الحكوميين الذين لا تتوفر لديهم النية في تقديم تقارير رسمية حول سير الانتخابات وإنما يحتاجون إلى تصاريح تمكنهم من دخول مراكز التسجيل والاقتراع. من أجل إصدار بطاقة المراقب الضيف يجب أن تحصل اللجنة على خطاب رسمي من قبل الحكومة أو المكتب التمثيلي، إضافة إلى قائمة بأسماء الضيوف وأرقام جوازات سفرهم، وصورة عن جواز سفر كل منهم، وبطاقته الشخصية، بالإضافة إلى صورتين شخصيتين.

مهام وواجبات المراقبين

قواعد سلوك المراقب: تحدد قواعد سلوك المراقب حقوق وواجبات المراقب إذ يتوجب على المراقب الإطلاع على هذه القواعد التعهد بالالتزام بها قبل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه. التدريب – تتولى هيئة المراقبة مسئولية تدريب طواقم مراقبيها حيث يتحدد دور اللجنة في تزويد المنظمة بالمعلومات والإجراءات الخاصة بعملية الانتخابات.

اللوجستيات – لا تقدم لجنة الانتخابات أية مساعدات لوجستية للمراقبين مثل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول، خدمات الترجمة، وسائل النقل والمواصلات، وتوزيع المراقبين، الخ. إذ تنحصر هذه المهمة بهيئة المراقبة.

تقارير هيئات الرقابة

عقب العمليات الانتخابية مباشرة، تبدأ هيئات المراقبة الدولية والمحلية بإصدار تقاريرها حول سير العمليات الانتخابية. يكون أساس هذه التقارير الملاحظات التي قدمها المراقبون بناءً على مراقبتهم لمختلف جوانب العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها، وصددهم للإيجابيات والسلبيات التي واكبت العملية أثناء الرقابة.

تسلم نسخة من هذه التقارير إلى لجنة الانتخابات المركزية التي تقوم بدورها بالرد على هذه التقارير إن لزم الأمر، أو الاكتفاء بما جاء فيها.

أسئلة واستفسارات تتعلق بالمراقبين

١. هل يستطيع المواطن الفلسطيني أن يصبح مراقباً دولياً، وهل يستطيع المراقب الدولي أن يصبح مراقباً محلياً؟

إن كلا الأمرين ممكن الحدوث، إذ أن وضع المراقب المحلي أو الدولي تقرره منظمة أو هيئة المراقبة. يستطيع الفلسطيني أن يعمل كمراقب دولي بانضمامه إلى هيئة دولية كما يستطيع المراقب الدولي أن يعمل كمراقب محلي بانضمامه إلى هيئة محلية. من الجدير بالذكر أنه يتوجب تعبئة كافة النماذج الخاصة بالمراقب الدولي باللغة الإنجليزية وفي المقابل يتم تعبئة النماذج الخاصة بالمراقب المحلي باللغة العربية.

٢. ما هي إجراءات مرافقة المترجمين والمساعدين للمراقبين إلى محطات الاقتراع أو أية مواقع أخرى؟

بداية، يتوجب على كل هيئة أن تقدم قائمة رسمية ونهائية بأسماء المساعدين والمترجمين الذين ترغب في حصولهم على بطاقات اعتماد بحيث تتضمن القائمة الاسم الكامل، المنصب، ورقم بطاقة الهوية الخاص بكل منهم إضافة إلى صورة شخصية لكل مساعد. يتوجب تقديم المرفقات المطلوبة شخصياً إلى المقر العام للجنة في مدينة رام الله بواسطة منسق اتصال هيئة الرقابة.

٣. من هي الجهة المخولة بمساعدة المراقبين في الحصول على تأشيرات الدخول؟ لا تلتزم لجنة الانتخابات المركزية بتأمين تأشيرات وتصاريح دخول للمراقبين. بإمكان المراقبين مراجعة ممثلات وبعثات دولهم بهذا الخصوص.

الوكلاء

تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعتماد وكلاء الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين المستقلين للمراقبة على العمليات الانتخابية، وذلك في سبيل حرص اللجنة على تحقيق أعلى مستويات الشفافية والنزاهة في عملها، وتطبيقاً لأحكام القانون، يتم اعتماد الوكلاء وفقاً لمسوّد نظام اعتماد الوكلاء الصادرة عن اللجنة، وينظم عملهم قواعد السلوك التي أقرتها اللجنة، والتي توضح حقوق والتزامات الوكلاء المراقبين على العمليات الانتخابية.

تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعتماد هيئات المراقبة المحلية والدولية، والتي تتمثل بما يلي:

- مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية المسجلة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أو القدس الشرقية وتعمل في مجال تعزيز المواطنة الصالحة والحكم الرشيد أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان وغير مرتبطة مالياً أو إدارياً أو تنظيمياً بأي حزب سياسي أو قائمة انتخابية.
- المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية
- ممثلي الدول والبعثات الأجنبية.
- المنظمات الأهلية الدولية والتي تسمح لها قوانين بلدانها بعملية المراقبة
- إضافة إلى أية هيئة أخرى تقرر اللجنة أهليتها للرقابة على الانتخابات.
- يجب أن لا يكون للهيئات المؤهلة للرقابة والمراقبين المقترحين أي انتماء سياسي أو تحيز تجاه أي مرشح أو حزب سياسي.

كذلك فإن اللجنة لا تعتمد مراقبين بشكل فردي، حيث يشترط تقديم طلباتهم من قبل هيئة مراقبة معتمدة لدى لجنة الانتخابات المركزية. يمكن تقديم نماذج الاعتماد الخاصة بهيئات الرقابة المحلية إلى المقر العام للجنة في مدينة رام الله، أو المكتب الإقليمي في مدينة غزة أو إلى أي من مكاتب الدوائر الانتخابية الست عشرة.

لمحة عامة حول الوكلاء

تضمن القانون النص على حق المرشحين من الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية والمرشحين المستقلين، تجنيد وكلاء يعملون تحت إشرافهم وتبعيةهم للرقابة على الانتخابات وتقديم الشكاوى وإعداد التقارير حول سير العمليات الانتخابية وفق القانون ومبادئ النزاهة والشفافية.

تعريف الوكيل: شخص غير حيادي يتبع لهيئة حزبية أو لقائمة انتخابية أو لمرشح مستقل، فهو ممثلاً للجهة التي يتبع لها، وتعود مصلحته في النهاية للتأكيد للجهة التي يتبع لها على نزاهة سير العملية وضمن مشاركتها بشكل نزيه وعادل ومساو للوكلاء الآخرين.

ينقسم الوكلاء أصحاب الحق في الرقابة على العمليات الانتخابية إلى:

وكيل الهيئة الحزبية: شخص غير حيادي يتبع الهيئة الحزبية، ويمثلها في الرقابة والتأكيد على نزاهة سير العملية الانتخابية وضمن مشاركتها بشكل نزيه وعادل ومساو للوكلاء الآخرين.

وكيل القائمة الانتخابية: شخص غير حيادي يتبع القائمة الانتخابية، ويمثلها في الرقابة على العمليات الانتخابية، للتأكيد على نزاهة سير العملية الانتخابية وشفافيتها وضمن مشاركة عادلة ومساوية للوكلاء الآخرين.

وكيل مرشح مستقل: الشخص الذي يمثل المرشح المستقل على مستوى الدائرة الانتخابية في الرقابة على العمليات الانتخابية.

لأهمية المراقبة على سير العمليات الانتخابية، نظم قانون الانتخابات الفلسطيني عملية اعتماد الوكلاء. إذ لم ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على حق الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية والمرشحين في تعيين وكلاء لهم للمراقبة على الانتخابات وحسب، وإنما افرد القانون مجموعة من النصوص التي تنظم آلية تعيين الوكلاء لدى لجنة الانتخابات المركزية من جهة وطبيعة المهام التي ينبغي عليهم القيام بها أثناء عملية المراقبة من جهة أخرى.

لقد نص القانون على إجراء انتخابات عامة وديموقراطية، يسمح للجميع المشاركة فيها كمرشحين أو مراقبين. وبهدف ضمان مصداقية العمليات الانتخابية وتنفيذها بصورة نزيهة وشفافة كفل القانون للأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية والمرشحين حق المراقبة على مختلف العمليات الانتخابية من خلال نشر وكتلتها على مراكز التسجيل والاقتراع والفرز في الدوائر الانتخابية المنتشرة في كافة المناطق.

واكب قانون الانتخابات الفلسطيني قوانين الدول المتحضرة في نزوعه إلى إجراء العمليات الانتخابية بصورة علنية ومكشوفة للجميع. وخول القانون لجنة الانتخابات المركزية، باعتبارها الإدارة العليا للانتخابات، اعتماد الوكلاء لتمكينهم من المراقبة على العمليات الانتخابية. وبناء على ذلك أصدرت لجنة الانتخابات نظام اعتماد الوكلاء، حددت فيه شروط اعتماد الوكلاء وكيفية تقديم طلبات اعتمادهم وآلية معالجتها واعتمادها، وإصدار بطاقات الاعتماد الخاصة بهم. وعلى ضوء ذلك وضعت اللجنة مجموعة من قواعد سلوك الوكلاء، بهدف تنظيم عمل الوكلاء وتحديد دورهم ومسؤولياتهم أثناء عملية المراقبة. وقد بينت هذه القواعد طبيعة العلاقة بين الوكلاء وأطراف العملية من جهة والموظفين العاملين في مراكز التسجيل والاقتراع من جهة أخرى. لا يقتصر عمل الوكلاء على المراقبة وجمع المعلومات عن العمليات الانتخابية وحسب، وإنما يمكنهم إبداء ملاحظاتهم وشكاواهم حول المخالفات والخروقات الإجرائية والإدارية التي قد تحدث أثناء التسجيل أو الاقتراع أو الفرز. والجدير بالذكر انه تم إعداد وصياغة الطلبات والنماذج الخاصة باعتماد الوكلاء بشكل واضح وبسيط، وقد تم نشرها على موقع اللجنة على الانترنت. يمكن لجميع الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين الحصول عليها واستخدامها بكل يسر ودون تعقيد.

أهداف تعيين الوكلاء

نهدف من وراء اعتماد الوكلاء إلى إطلاعهم على مجريات العمليات الانتخابية منذ التسجيل حتى الفرز وإعلان النتائج. إن إجراء الانتخابات تحت أنظار ومراقبة الوكلاء، باعتبارهم أهم الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، يعد بمثابة صمام الأمان لنجاح الانتخابات. إن السماح للوكلاء للمراقبة على العمليات الانتخابية سوف يحقق العديد من النتائج الهامة ويؤثر إيجاباً على العملية الانتخابية برمتها. ومن أبرز الأهداف ما يلي:

١. مساندة التابعين لهم أمام جمهور الناخبين: إن توزيع الوكلاء على مراكز التسجيل والاقتراع يوم الانتخابات، يؤدي إلى تعزيز وتقوية الدور التنظيمي والتعبوي للجهة التي ينتمون إليها في أوساط جمهور الناخبين من جهة، ويحول دون حدوث أي تلاعب انتخابي ما يعود بالفوائد النفسية على أي جهة مشترك في انتخابات شديدة التنافس غير مضمونة العواقب من جهة أخرى. كذلك يمثل الوكلاء مصدرا هاما وفوريا للمعلومات الخاصة بحضور الناخبين يوم الانتخابات وإعلان نتائج الانتخابات. وبما أن الوكلاء في الغالب، نشطاء أو أنصار، فمن الطبيعي أن يميلوا إلى حماية مصالح التابعين لهم والدفاع عنها أمام اللاعين الآخرين في العملية الانتخابية. ويعطي مسانديهم فرصة حقيقية للتعبير عن أصواتهم.

٢. تشجيع مشاركة الناخبين: تثبت التجارب الانتخابية لدول العالم أن مؤشرات مشاركة الناخبين فيها تكون ضعيفة وتشكل نسبة ضئيلة من مجموع السكان المؤهلين للانتخابات. كما أن إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع يوم الانتخابات لا يكون بالحجم المتوقع الذي كان عليه قبل الشروع في العمليات الانتخابية. إن مشاركة الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية والمرشحين بشكل قوي في الانتخابات ونشر وكلائهم في مراكز التسجيل والاقتراع، يؤدي إلى رفع درجة الثقة الجماهيرية وتشجيع مشاركة المواطنين ورفع قيمة مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية. إن حسن أداء الوكلاء أثناء الانتخابات والتزامهم بقواعد السلوك في المراقبة، يعزز من مصداقية الانتخابات، ويحفز الناخبين على المشاركة الواسعة فيها. إن رفع نسبة مشاركة جمهور الناخبين في الانتخابات، يزيد من فرص المتنافسين في الفوز والوصول إلى البرلمان والسلطة من زاوية، ويكرس الوعي والثقافة الانتخابية لدى الناخبين من زاوية أخرى.

٣. إبداء الملاحظات وتقديم الشكاوى حول سير العمليات الانتخابية: إن تواجد الوكلاء في المراكز يضمن سلامة العمليات الانتخابية ويتيح لهم فرصة رصد المخالفات والخروقات التي قد تحدث عند إجراء الانتخابات. إن تواجد الوكلاء بشكل فاعل وقوي في المراكز يقلل من حجم هذه المخالفات والأخطاء وعدد الأشخاص الذين يقبلون على ارتكاب هذه المخالفات. وعلى افتراض وقوع مثل هذه المخالفات، يمكن للوكلاء تسجيل ملاحظاتهم وتقديم شكاواهم حولها إلى الإدارة الانتخابية. سوف يكون لهذه الملاحظات والشكاوى أثر كبير على العملية الانتخابية برمتها وعلى موقف الدولة والأطراف المشاركة فيها. إن إبداء هذه الملاحظات والشكاوى تتيح للإدارة الانتخابية تصحيح الأخطاء الإجرائية والإدارية وإزالة المخالفات التي تم رصدها أثناء الانتخابات. يمكن أن تؤدي الملاحظات والشكاوى العلنية من قبل الوكلاء إلى إعادة النظر من قبل الإدارة الانتخابية في بعض جوانب العملية الانتخابية وتصحيح مسار سير الجوانب الأخرى منها. إن تواجد الوكلاء في مراكز الفرز وعد الأصوات، سيحول دون وقوع عمليات الغش أو التزوير، ويقدم مصدرا موثوقا للجهات التي يمثلونها ويعزز من ثقتها في هذه النتائج.

٤. ضمان نزاهة وحيادية العمليات الانتخابية: تعتبر مشاركة الوكلاء في المراقبة على جوانب العملية الانتخابية لها الأثر الكبير على ضمان نزاهتها وحيادية الإدارة الانتخابية المشرفة على تنظيمها. فمن خلال انتشار الوكلاء في مراكز التسجيل والاقتراع والفرز، يمكنهم التأكد من سلامة مختلف جوانب العملية الانتخابية. ومن ضمنها عملية تسجيل الناخبين. كما

يمكنهم أيضا ملاحظة وتقييم دور الإدارة الانتخابية المشرفة على تنظيم هذه الانتخابات. فمن جهة يمكنهم التأكد من مدى نزاهة وحيادية العمليات الانتخابية وتعامل السلطات الانتخابية دون تمييز مع الأحزاب والقوائم والمرشحين المستقلين، ومن جهة أخرى تطبيق القوانين والأنظمة ومعايير سليمة على هذه العمليات منعا للغش والتزوير والأخطاء الإدارية التي قد تحدث أثناء تنفيذ العمليات الانتخابية المختلفة. لا يقتصر دور الوكلاء في حماية مصالح الذين يمثلونهم فحسب، وإنما يضمن صون واحترام حقوق الناخبين في التسجيل والتصويت بحرية دون قيود من قبل السلطات الانتخابية. إن حضور الوكلاء للعمليات الانتخابية، سيما المحورية منها كالاقتراع والفرز، يوفر الضمانات الكافية للاقتراع السري والتهديد. كما أن حضورهم يحول دون تدخل السلطات السياسية أو الإدارات الانتخابية في نتائج الانتخابات. إن ثقة المواطنين في الحكومات التي تنتج عن انتخابات شفافة تكون أقوى.

٥. جمع المعلومات وإصدار التقارير حول العمليات الانتخابية: لا ينتهي دور الوكلاء عند غلق باب الاقتراع ولا حتى بظهور النتائج. يجب على الوكلاء أن يتأكدوا من أنه تم التعاطي مع ملاحظاتهم وشكاواهم والإجابة عليها بقدر من الجدية. إن مراقبة الوكلاء على العمليات الانتخابية يساهم في جمع المعلومات وإصدار التقييمات حولها. إن تقديم مثل هذه المعلومات يفيد الإدارة الانتخابية وجهات المراقبة الدولية في تقييم نجاعة العمليات الانتخابية ونتائج الانتخابات. ينبغي على الوكلاء أن يتوخوا الدقة في عملهم وأن يبحثوا ويسجلوا نتائجهم بطريقة موضوعية، مشيرين إلى مصادر هذه المعلومات. إن نشر الوكلاء لمعلومات غير موثوق فيها أو إطلاق الأحكام جزافا سوف يضر بمصداقية العملية الانتخابية. يجب على الوكلاء توثيق ملاحظاتهم حتى يكون من الممكن التحقق منها والتأكد من صحتها. وفي جميع الأحوال عليهم التمييز بين الأدلة والبراهين الموضوعية وغير الموضوعية. يتعين على الأحزاب ووكلائهم، وهم يراقبون عمليات التسجيل والاقتراع، أن يتعاملوا بروح من المسؤولية العالية مع المعلومات التي تحصل عليها حول الناخبين. وفي النتيجة، ينبغي على الأحزاب السياسية تقديم التقارير الخاصة بالرصد والتوصيات الهادفة إلى تحسين العملية في الوقت المناسب.

آلية تعيين الوكلاء لدى لجنة الانتخابات

١. من له الحق في تعيين الوكلاء؟
 - من حق كل هيئة حزبية أو قائمة انتخابية مسجلة أو مرشح مستقل مسجل لدى لجنة الانتخابات طلب تعيين وكلاء لهم لمراقبة العمليات الانتخابية.
 - يقتصر حق تعيين الوكلاء على الهيئة الحزبية أو القائمة الانتخابية، فلا يجوز لمرشحي تلك الهيئة أو القائمة تعيين وكلاء خاصين لهم للمراقبة على الانتخابات.
٢. من له حق المراقبة على الانتخابات؟
 - كل وكيل تم اعتماده، وحصل على بطاقة اعتماد من قبل لجنة الانتخابات، الحق في المراقبة على العمليات الانتخابية.
٣. متى يتم تقديم طلبات اعتماد الوكلاء إلى لجنة الانتخابات؟

- تقدم طلبات اعتماد الوكلاء فور إعلان لجنة الانتخابات عن مواعيد قبول هذه الطلبات في الصحف المحلية أو عبر موقعها على الانترنت.
- في جميع الأحوال تنتهي فترة استلام وتسليم الطلبات ومرفقاتها قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
- لا تقبل الطلبات بعد انقضاء المدة المحددة لذلك.
- ٤. مكان الحصول على الطلبات:
- يمكن الحصول على طلبات اعتماد الوكلاء من المقر العام للجنة، أو من مكتبها الإقليمي في غزة، أو من مكاتب الدوائر الانتخابية، أو من موقع اللجنة على الانترنت.
- ٥. مكان وكيفية تقديم الطلبات:
- يسلم شخصياً طلب اعتماد وكلاء الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية والمرشحين المستقلين من الممثل العام أو منسق الاتصال أو المرشح إلى احد مكاتب الدوائر الانتخابية الست عشرة.

ثانياً: طلبات اعتماد الوكلاء

يقدم طلب التسجيل على النموذج المعد لذلك

١. محتويات الطلب:

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:

- اسم وعنوان الهيئة الحزبية أو القائمة الانتخابية أو المرشح المستقل ومعلومات الاتصال الخاصة بهم.
- اسم رئيس الهيئة الحزبية أو منسق اتصال القائمة بالنسبة للطلبات المقدمة من الهيئات الحزبية أو القوائم الانتخابية.
- اسم ومعلومات الاتصال بالممثل العام لدى لجنة الانتخابات .
- رقم تسجيل الهيئة الحزبية أو القائمة الانتخابية أو المرشح المستقل لدى لجنة الانتخابات.

٢. مرفقات الطلب:

- قائمة بأسماء الوكلاء المقترحين وأرقام هوياتهم و تواريخ ميلادهم وأماكن إقامتهم.
- تعهد من الوكيل بالالتزام بقواعد السلوك، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق مع هذا التعهد صورتين شمسييتين حديثتين، وصورة عن هويته الشخصية أو جواز سفره.

٣. التسجيل والإشعار:

- يتم تسجيل الطلبات في سجل خاص لدى مكتب الدائرة أو المقر العام للجنة الانتخابات حسب نوع الطلب المقدم إليها.

- يحصل مقدم الطلب على إشعار يفيد باستلام الطلب، ويذكر فيه رقم الطلب واسم مقدم الطلب والجهة التي يمثلها، وساعة وتاريخ استلام الطلب مذيلا باسم الموظف وتوقيعه.

٤. معالجة الطلبات:

تتم معالجة الطلبات على النحو التالي:

- تنتظر اللجنة المختصة المشكلة في المقر العام في الطلبات وترفع توصياتها بهذا الخصوص إلى لجنة الانتخابات المركزية.
- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات اعتماد الوكلاء، مع بيان أسباب الرفض.
- تقوم الدائرة بتبليغ قرار اللجنة المركزية للممثل العام أو منسق الاتصال أو المرشح المستقل، عبر الفاكس أو البريد المسجل أو أية طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة.
- يعتبر قرار لجنة الانتخابات في هذا الخصوص نهائي ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه أو استئنافه.

٥. رفض اعتماد الوكيل:

- يتم رفض اعتماد الوكيل إذا تكرر اسمه في أي من القوائم الأخرى لاعتماد الوكلاء أو المراقبين التابعين لأي هيئة مراقبة محلية أو دولية أو هيئة حزبية أو مرشح مستقل.
- يتم رفض اعتماد الوكيل إذا كان عمره أقل من ١٨ سنة.

٦. إصدار بطاقات اعتماد الوكلاء:

بعد قبول طلبات اعتماد الوكلاء تقوم الدائرة بما يلي :

- إصدار بطاقات اعتماد الوكلاء الذين تم قبول طلبات اعتمادهم.
- تسليم بطاقات اعتماد الوكلاء إلى الممثل العام للهيئة الحزبية أو القائمة الانتخابية أو إلى المرشح المستقل.
- يتم استلام بطاقات وكلاء المرشح المستقل من مكتب الدائرة الانتخابية التي تم فيها تسليم الطلب.

٧. حقوق وواجبات الوكلاء:

١. يتمتع الوكلاء بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قواعد سلوك المراقبين والوكلاء، ويلتزمون بما ورد فيها.
٢. يتم تسليم نسخة من نظام اعتماد الوكلاء وقواعد السلوك إلى منسق اتصال القائمة أو الممثل العام للهيئة.
٣. يتم تسليم نسخة من قواعد السلوك لكل وكيل معتمد، للعمل بمقتضاها.

٨. إنهاء اعتماد الوكيل وسحب البطاقة

١. للجنة المختصة إنهاء اعتماد الوكيل إذا ثبت قيامه بمخالفة أحكام القانون أو قواعد سلوك الوكلاء، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
٢. تبلغ الدائرة القرار إلى الممثل العام للهيئة الحزبية أو منسق اتصال القائمة أو المرشح المستقل. على الممثل العام أو منسق الاتصال أو المرشح المستقل إعادة بطاقة اعتماد الوكيل الذي تم إنهاء اعتماده إلى الدائرة

اعتماد الصحفيين

يتم تقديم طلبات اعتماد الصحفيين لتغطية الانتخابات إلى لجنة الانتخابات المركزية في مقرها العام بمدينة رام الله، ومكتب اللجنة الإقليمي في قطاع غزة، وكذلك من خلال الموقع الإلكتروني وذلك بهدف إصدار بطاقات اعتماد تسهل عملهم وتمكنهم من تغطية الحدث الانتخابي والاستفادة من الخدمات التي تقدمها اللجنة لوسائل الإعلام، وتوهم هذه البطاقات أصحابها الدخول إلى مراكز التسجيل و النشر والاقتراع، وحضور عملية الفرز، والحصول على المعلومات التي يسمح بنشرها والبيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة

شروط اعتماد الصحفيين

يقبل طلب اعتماد الصحفي من قبل لجنة الانتخابات المركزية، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون على رأس عمله في المجال الإعلامي وذلك بأن يثبت عمله لجهة إعلامية من خلال رسالة تغطية من المؤسسة الإعلامية التي يعمل لديها.
٢. تعبئة طلب الاعتماد الخاص و المعد من قبل اللجنة.

الأوراق الثبوتية اللازمة

١. رسالة تغطية رسمية من الجهة التي يعمل لديها الصحفي تطلب من اللجنة إصدار بطاقة له حسب النموذج المعد من قبل اللجنة.
٢. صورة شخصية عدد (٢)
٣. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لمقدم الطلب.

إصدار واستلام بطاقات الاعتماد

يتم إصدار بطاقات الاعتماد مركزيا في المقر العام للجنة الانتخابات المركزية برام الله أو المكتب الإقليمي في غزة، وتسلم البطاقات إلى الصحفي شخصيا أو إلى مفوض بموجب كتاب رسمي من قبل المؤسسة الإعلامية بعد التوقيع على نموذج استلام البطاقة.

الخدمات المقدمة للصحفيين

يعد تقديم المعلومات اللازمة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية أحد أهم أهداف لجنة الانتخابات المركزية، خاصة خلال العملية الانتخابية، لضمان تغطية كاملة وميسرة وموضوعية للعملية الانتخابية، ويكون ذلك من خلال:

١. البيانات الصحفية

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بشكل دوري بإصدار بيانات صحفية، حول آخر الاستعدادات والتطورات التي تشهدها العملية الانتخابية، ويتم توزيع هذه البيانات عبر البريد الإلكتروني على وسائل الإعلام المحلية والدولية المعتمدة لدى اللجنة، ويتم نشرها على الصفحة الإلكترونية للجنة.

٢. المؤتمرات الصحفية

تعقد اللجنة مؤتمراً صحفياً عند بدء كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ويتم إرسال الدعوات للصحفيين قبل وقت كافٍ من انعقاد المؤتمر تتضمن زمان ومكان المؤتمر والمواضيع التي سيتم طرحها. كما تشكل هذه المؤتمرات فرصة للإجابة على أسئلة الصحفيين من قبل مسؤولي اللجنة.

٣. الرزمة الإعلامية

تتضمن الرزمة الإعلامية عدداً من المنشورات والمطويات التي تحتوي على معلومات مفيدة لمندوبي الإعلام، وقائمة بجهات الاتصال التي قد يحتاجها الإعلامي في لجنة الانتخابات المركزية، إلى جانب مجموعة من الإحصائيات والبيانات والمواد القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية

ملحق ١

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس
الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م،
وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧م،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣م،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (١) تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم توفر ذلك، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.
- الرئيس: رئيس الهيئة المحلية
- المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.
- المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيها.
- المحكمة المختصة: محكمة البداية
- سجل الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي تعده لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.
- القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية.
- الدائرة الانتخابية: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.
- مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع.
- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاخم المشرف على الصندوق وقع داخل مركز الاقتراع

مادة (٢) وظيفة الإدارة والإشراف

١. وفقاً لأحكام هذا القانون، تناط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة للانتخابات المركزية.
٢. يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني إدارة الانتخابات

مادة (٣) لجنة الانتخابات المركزية

١. إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه، تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي:

- أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، بما يضمن نزاهتها وحريتها.
- ب) تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.
- ج) الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
- د) إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
- هـ) تحديد مراكز الاقتراع.
- و) إعداد سجلات الناخبين وتحديثها، وفقاً لأحكام القانون.
- ز) ممارسة أية صلاحيات تناط بها بموجب أحكام القانون.

٢. يعمل تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية مكتب الانتخابات المركزية، الذي يعتبر الإدارة التنفيذية للجنة

مادة (٤) إجراء الانتخابات المحلية

١. تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
٢. إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (١) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي:

أ) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانون أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
ب) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

مادة (٥) تأجيل موعد الانتخابات

للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

حق الانتخاب

مادة (٦) صورة الانتخابات

تجري الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٧) حق الانتخاب

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع.
٢. أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية، لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
٣. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
٤. أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

الفصل الرابع

سجل الناخبين

مادة (٨)

إدراج اسم الناخب في سجل الناخبين

١. يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.
٢. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في سجل أكثر من دائرة انتخابية. وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها.

مادة (٩)

سجلات الناخبين النهائية

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات.

مادة (١٠)

محتوى سجل الناخبين

يجب أن يتضمن سجل الناخبين البيانات الآتية:

١. الإسم الرباعي
٢. الجنس
٣. تاريخ الولادة
٤. عنوان الإقامة المحدد
٥. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

الفصل الخامس

الاعتراض على سجل الناخبين

مادة (١١) نشر سجل الناخبين

١. تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.
٢. يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل.

مادة (١٢) البت في الاعتراضات المقدمة

١. تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
٢. إذا كان الاعتراض يتعلق بغير شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

مادة (١٣) استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

الفصل السادس

الترشيح وتسجيل القوائم

مادة (١٤) الترشيح

١. يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
٢. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
٣. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
٤. يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات، وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، تسمية مرشحها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
٥. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

مادة (١٥) قبول طلبات الترشيح

١. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
٢. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.
٣. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه للممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
٤. القائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
٥. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٤)، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر فترة الترشيح، تلغى القائمة.

مادة (١٦) تقديم طلبات الترشيح

تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتضمن ما يلي:

١. (أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
 - (ب) الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
 - (ج) ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
 - (د) إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
 - (هـ) اسم وعنوان منسق للقائمة والمفوض بالتوقيع عنها.
 - (و) عنوان مقر القائمة، إن وجد.
٢. يجب أن يرفق بطلب الترشيح نسخة من البرنامج الانتخابي للقائمة.
 ٣. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.
 ٤. تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (١٧) تمثيل المرأة

يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠٪ على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:

- (أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
- (ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
- (ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

مادة (١٨) الشروط الواجب توافرها في المرشح

يشترط في المرشح ضمن القائمة ما يلي:

- أ) بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.
- ب) أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.
- ج) أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية.
- د) أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.
- هـ) أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

مادة (١٩) دفع مبلغ تأمين لكل قائمة انتخابية

على كل قائمة انتخابية أن تدفع مبلغ خمسمائة دينار أو ما يعادله من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعادلها في حال فوزها بمقعد على الأقل أو انسحابها من الترشيح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

مادة (٢٠) رفض طلب تسجيل القائمة الانتخابية

على لجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:

١. لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
٣. طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.
٤. طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو أنها تنتمي إليها.
٥. لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

مادة (٢١)
نشر أسماء القوائم ومرشحيها

تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقر المجلس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.

مادة (٢٢)
تقديم اعتراض كتابي

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على المرشح أو أكثر من مرشحيها، مبيناً فيها أسباب اعتراضه، ووفقاً للإثباتات التي تؤيد اعتراضه.

مادة (٢٣)
إصدار قرار من اللجنة في الاعتراضات المقدمة

تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (٢٤)
إصدار قرار في الاستئنافات المقدمة

تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

مادة (٢٥) الدعاية الانتخابية

١. للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
٢. يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومتضامنين المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة.
٣. على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولاً عن الدعاية الانتخابية.
٤. على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.
٥. يجوز للجنة الانتخابات المركزية، في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (٣).

مادة (٢٦) التزام موقف الحياد من السلطة التنفيذية

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحت المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.

مادة (٢٧) الدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة.

مادة (٢٨) تقييدات على الدعاية الانتخابية

يراعي في الدعاية الانتخابية ما يلي:

أ) عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

ب) عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.

ج) عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

د) ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

هـ) ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا يتلميح ولا بتصريح.

مادة (٢٩) وسائل الإعلام الرسمية

على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.

مادة (٣٠) فرض تأمين لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية

للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

مادة (٣١) الإحالة إلى النيابة العامة

للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.

مادة (٣٢)
تقديم كشف مالي

١. على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف.
٢. للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني.

الفصل الثامن

أوراق الاقتراع

مادة (٣٣) أوراق الاقتراع

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات الآتية:

١. اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
٢. أسماء القوائم وشعاراتها.
٣. رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامه (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.

مادة (٣٤) تزويد محطة الاقتراع بنسخ من قوائم الناخبين

تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٣٥) إظهار قوائم الناخبين

تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين عليها، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل لجنة المحطة.

مادة (٣٦) إظهار أسماء القوائم الانتخابية

تعلق أسماء القوائم الانتخابية وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين.

مادة (٣٧) تعيين وكلاء للرقابة

١. يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية، وللوكلاء التواجد في داخل محطة الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في ذات الوقت عن القائمة الواحدة.
٢. يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل التاسع

الاقتراع

مادة (٣٨) فتح صندوق الاقتراع

قبل البد في عملية الاقتراع، يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه، ثم يعيد إقفاله أو الختم الخاص، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

مادة (٣٩) بدء الاقتراع

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.
٢. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.
٣. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.
٤. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
٥. يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.
٦. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٤٠)

الناخب الأمي او المعاق

١. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يميلها عليه.
٢. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

إقفال باب الاقتراع

عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يجب إقفال باب الاقتراع، ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أمام المحطة، فيسمح لهم فقط بالاقتراع.

مادة (٤٢)

تنظيم محضر

ينظم رئيس محطة الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين، ويرفق به أية شكاوى أو ملاحظات وردت من المراقبين أو وكلاء القوائم الانتخابية.

مادة (٤٣)

فرز أوراق الاقتراع

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.

الفصل العاشر

فرز الأصوات

مادة (٤٤) فتح الصناديق

١. تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.
٢. تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح.
٣. من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.

مادة (٤٥) بطلان أوراق الاقتراع

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع.
- (ب) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.
- (ج) إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.
- (د) إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع من قامة انتخابية.

مادة (٤٦) انتهاء عملية الفرز

١. بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي أُلغيت واستبدلت وفقاً للقانون، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع.
٢. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختم بختم المحطة.
٣. يتم تنظيم المحضر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على نسختين، ترسل نسخة منه

- مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.
٤. يتم نشر النسخة الأخيرة من المحاضر في مكان بارز في مركز الاقتراع.

مادة (٤٧) مكتب لجنة الانتخابات المركزية

١. يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن.
٢. يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة انتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الانتخابية في تلك الدائرة، والمراقبين والصحفيين المعتمدين.
٣. بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمنا عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة.

مادة (٤٨) ارسال نتائج الانتخابات

فور الانتهاء من ذلك، ترسل مكاتب لجنة الانتخابات المركزية المفوضة إلى لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات الأولية في كل دائرة تابعة لها، وأية طعونات أو اعتراضات تم تقديمها من وكلاء المرشحين أثناء عملية الفرز.

مادة (٤٩) الاعتراضات والطعونات

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية القرارات المناسبة في الاعتراضات والطعونات المقدمة، ولها أن تأمر بإعادة فرز أي من صناديق الاقتراع.

مادة (٥٠) احتساب المقاعد

بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وفقا لأحكام المادة (٥٢).

الفصل الحادي عشر

توزيع المقاعد

مادة (٥١) مقاعد المجلس

يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ١٠٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين- عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

مادة (٥٢) توزيع المقاعد طبقاً لطريقة «سانت لوجي»

توزع المقاعد طبقاً لطريقة «سانت لوجي»، وفقاً لما يلي:

١. بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على ١٠٪ لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم.
٢. يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم
٣. يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية ٩، ١١، ٧، ١، ٣، ٥ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
٤. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي «نواتج القسمة».
٥. يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
٦. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
٧. في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي.
٨. في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

الفصل الثاني عشر

إعلان نتائج الانتخابات

مادة (٥٣) الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل رئيس لجنة الانتخابات

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

مادة (٥٤) الاحتفاظ بسجلات الناخبين

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

الفصل الثالث عشر

الطعن في نتائج الانتخابات

مادة (٥٥)

الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة

يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الان النتيجة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول.

الفصل الرابع عشر

المجلس المنتخب

مادة (٥٦)

عقد اجتماع للانتخاب رئيس المجلس

١. يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.
٢. في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس.
٣. ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات
٤. يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.
٥. تسري أحكام هذه المادة على انتخاب رئيس المجلس.

مادة (٥٧)

تفرغ رؤساء المجالس

فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية يشترط في رؤساء المجالس التفرغ ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة.

مادة (٥٨)

مراقبة العملية الانتخابية

للمراقبين وكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الخامس عشر

شغور مركز الرئيس أو العضو

مادة (٥٩)
شغور مركز الرئيس:

١. يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:
(أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
(ب) استقال أو توفي.
(ج) إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.
٢. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.
٣. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٠)
شغور مركز العضو:

١. يعد مركز العضو شاغراً إذا:
(أ) استقال أو توفي.
(ب) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
٢. يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي علماً بذلك.
٣. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده.
٤. إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريق «سانت لوجي».
٥. يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.

مادة (٦١)
شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس

في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، يعتبر المجلس منحلماً، وتجرى انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس عشر

جرائم الانتخابات

مادة (٦٢) الرشوة وشراء الأصوات

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

١. قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو اقترض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحملة على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.
٢. طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

مادة (٦٣) التعرض لحرية الناخبين

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه الآتية:

١. استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي إجتماع أو مهرجان انتخابي.
٢. حرص شخصاً آخر أو ساعده أو مكنته من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم انه غير مؤهل لذلك قانوناً.
٣. أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.
٤. حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترح لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.

مادة (٦٤) الاقتراع بغير حق

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

١. حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.
٢. أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.
٣. انتحل اسم أي ناخب آخر.
٤. اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع.
٥. اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع.

مادة (٦٥) المواد الانتخابية

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

١. نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافاً لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.
٢. طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.

مادة (٦٦) أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

١. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين.
٢. أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

٣. أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

٤. أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً لهذا القانون.

مادة (٦٧)

جرائم أخرى

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوباتين كل من:

١. فشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية.
٢. نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.
٣. فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.

مادة (٦٨)

الحرمان من حق الانتخاب

يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٩)
اختيار أعضاء مجلس الأمانة

يتم اختيار أعضاء مجلس الأمانة وفقاً لقانون أمانة العاصمة.

مادة (٧٠)
إصدار التشريعات الثانوية

تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧١)
تقسيم فئات المجالس

١. يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية.
٢. يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بحيث يتم تقسيم المجالس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩، و١١، و١٣، و١٥ عضواً.

مادة (٧٢)
ممارسة المهام

تمارس اللجنة العليا للانتخابات المحلية جميع المهام المسندة للجنة المركزية للانتخابات الواردة في هذا القانون بما لا يتجاوز نهاية كانون أول ٢٠٠٥، وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية مهامها.

مادة (٧٣)
الإلغاء

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧٤)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٥ ميلادية.

الموافق: ١٠/ رجب/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية